

**مرسوم يتعلق بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية**

مرسوم رقم 2.05.688 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) يتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المواد 32 و52 و55 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تصدر الجريدة الرسمية للجماعات المحلية من قبل وزارة الداخلية في طبعة واحدة باللغة العربية.

المادة الثانية

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية، بالإضافة إلى النصوص العامة المتعلقة بالجماعات المحلية، ملخصات المداولات والأعمال الصادرة عنها، ولاسيما:

- الأعمال المتخذة من قبل الأجهزة المختصة للجماعات المحلية؛
- القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية والتي تهم الجماعات المحلية؛
- كل الأعمال أو الوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بهذه الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تحدد الفترة الدورية لصدور الجريدة الرسمية للجماعات المحلية من قبل وزير الداخلية.

1- الجريدة الرسمية عدد 5418 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006)، ص 1114.

المادة الرابعة

تحدد تعريفة الاشتراك في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية وثمان بيع عدد واحد منها بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.